قرار تعقيبي مدني عدد 254
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن عـ00254ـدد المرفوع بتاريخ 28 ماي 2005 من طرف الأستاذ

نيابة عن : شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد : "ح".

طعنا في القرار التعقيبي عـ8302/2004ـدد الصادر في المادة المدنية بتاريخ 1 مارس 2005 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1 مارس 2005 وعلى مطلب الطعن المقدم بتاريخ 28 ماي 2005.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الداعي إلى إحالة القضية على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 11 نوفمبر 2005.

وعلى تقرير الإدعاء العام المؤرخ في 11 سبتمبر 2006 والرامي إلى قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا وعلى مستندات الطعن المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 29 ديسمبر 2005 بواسطة عدل التنفيذ بتونس حسب محضره عـ36854ـدد والمقدم إلى كتابة المحكمة يوم 4 جانفي 2006.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب الطعن جميع أوضاعه وصيغه القانونية فاتجه قبوله من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث تعقبت الطاعنة شركة التأمين "ك" القرار الاستئنافي عـ11770ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 جوان 2004 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

نيابة عن : شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد : "ح".

طعنا في القرار التعقيبي عـ8302/2004ـدد الصادر في المادة المدنية بتاريخ 1 مارس 2005 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1 مارس 2005 وعلى مطلب الطعن المقدم بتاريخ 28 ماي 2005.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الداعي إلى إحالة القضية على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 11 نوفمبر 2005.

وعلى تقرير الإدعاء العام المؤرخ في 11 سبتمبر 2006 والرامي إلى قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا وعلى مستندات الطعن المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 29 ديسمبر 2005 بواسطة عدل التنفيذ بتونس حسب محضره عـ36854ـدد والمقدم إلى كتابة المحكمة يوم 4 جانفي 2006.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب الطعن جميع أوضاعه وصيغه القانونية فاتجه قبوله من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث تعقبت الطاعنة شركة التأمين "ك" القرار الاستئنافي عـ11770ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 جوان 2004 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث رسم مطلب التعقيب لدى هذه المحكمة تحت عـ8302ـدد إلا أن الدائرة المتعهدة به قضت يوم 1 مارس 2005 برفضه شكلا بناء على أن الأطراف المشمولة بالقرار المطعون فيه عـ11770ـدد منحصرة في المعقبة شركة التأمين "ك" بصفتها الطاعنة بالاستئناف كذلك والمحكوم لفائدته المدعي في الأصل المدعو "ح" بصفته أحد المستأنف ضدهم في حين أن عريضة الطعن بالتعقيب شملت بقية المستأنف ضدهم في الأصل والذين لم يشملهم مطلب إعادة النشر ولا القرار المطعون فيه وهم المكلف العام بنزاعات الدولة والمتسبب في الحادث المدعو
والمسؤول المدني عن الدراجة المرتكبة للحادث المدعو "م.خ" هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى فإن تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده "ن.م" بصفته المتسبب في الحادث كانت على معنى الفصل 8 من م.م.م.ت في فقرته الثالثة ولم يقع التنصيص بالمحضر على رقم الرسالة الموجهة إليه في إطار الفصل المذكور علاوة على عدم ورود أي رد منه وعدم إضافة جذر توجيه الرسالة مضمونة الوصول ولا علامة البلوغ المتعلق بها مما يتعين معه سقوط الطعن لإختلال إجراءات التبليغ وهو موضوع الطعن بالخطإ البين الآن.

وحيث نعى طالب التصحيح على القرار المطعون فيه ما يلي :

1) بخصوص شمول عريضة الطعن بالتعقيب لأطراف لم يشملهم القرار الإستئنافي المطعون فيه :

بمقولة أن عريضة الطعن بالتعقيب شملت من بين المعقب ضدهم المدعو "ح" وهو المدعي في الأصل وهو بلا نزاع طرف في القرار الاستئنافي المطعون فيه عـ11770ـدد الصادر في 8 جوان 2004 عن محكمة الاستئناف بتونس وبذلك يكون الطعن الموجه ضده صحيحا من الناحية الشكلية.

وإن إدماج الطاعنة لأطراف آخرين غير مشمولين بالحكم من بين المعقب ضدهم قد يؤدي إلى رفض الطعن الموجه ضدهم شكلا ولكنه لا يمكن بحال أن

يؤدي إلى رفض الطعن الموجه ضد المدعو "ح" شكلا طالما أن هذا الأخير كان طرفا في القرار المطعون فيه وكانت إجراءات الطعن ضده سليمة من جميع نواحيها الشكلية الأخرى .

2) بخصوص عدم التنصيص على عدد الرسالة المضمونة الوصول الموجهة من طرف عدل التنفيذ للمدعو "ن.م" :

بمقولة أن الطاعنة قدمت بتاريخ 4 جانفي 2005 لكتابة محكمة التعقيب تقريرا عنوانه "تقرير إضافي" أضافت بمقتضاه لملف القضية أصل محضر تبليغ مستندات تعقيب محرر في 4 و6 ديسمبر 2004 تحت عـ36606ـدد بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ وقد نص عدل التنفيذ المذكور على عدد المكتوب المضمون الوصول الذي وجهه للمدعو "ن.م" وهذا العدد هو 096700801.

3) بخصوص عدم إضافة جذر المكتوب المضمون الوصول المشار إليه وعلامة بلوغه: :

بمقولة أنه خلافا لما استندت إليه المحكمة في هذا الشأن فإن تقرير الإضافة المؤرخ في 4 جانفي 2005 المشار إليه آنفا يثبت أن الطاعنة كانت بتاريخ 4 جانفي 2005 حسبما ينص عليه طابع كتابة الدوائر المدنية بمحكمة التعقيب أضافت علامة البلوغ البريدية المشار إليها وبالإطلاع عليها يتضح أن الموجه إليه "ن.م" لم يتقدم لمصالح البريد لتسلم المكتوب المرسل إليه رغم التنبيه عليه مرتين مثلما تقتضي ذلك الإجراءات المعمول بها من طرف البريد.

وترتيبا على كل ذلك فإن قرار رفض مطلب التعقيب شكلا الصادر في 1 مارس 2005 تحت عـ8302/2005ـدد قد بني على غلط واضح على معنى أحكام الفصل 192 فقرة 2 (أ) من م.م.م..ت وهو بناء على ذلك يطلب الحكم بتصحيحه وذلك بنقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

حيث إتّضح بالإطلاع على القرار موضوع تصحيح الخطأ البيّن أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أن بعض الأطراف المضمنين بعريضة الطعن لم يكونوا مشمولين بالقرار المطعون فيه هذا من جهة ومن أخرى فإن إجراءات تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده "ن.م" كانت مختلة.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مستندات الطعن لتصحيح الخطأ البيّن أنها انبنت على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون إذ أن طعن المعقبة ضد خصمها الأصلي المعقب ضده الآن "ح" من حيث إجراءاته وأن تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده "ن.س" كذلك وقد وقعت إضافة كل الوثائق التي تثبت سلامة التبليغ للملف إلا أن المحكمة لم تتعرض لها.

وحيث إقتضى الفصل 179 من م.م.م.ت أنه لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه.

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار الاستئنافي المطعون فيه عـ11770ـدد أن الأطراف المشمولة به تنحصر في المستأنفة الطاعنة الآن شركة التأمين "ك" والمستأنف ضده (طالب إعادة النشر) "ح" دون غيرهما ممن شملهم الحكم الابتدائي من أطراف أخرى كالمسؤول المدني "م.خ" والمتسبب في الحادث "ن.م" والمكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار أن شركة التأمين تنازع في الضمان.

وحيث أن عدم شمول القرار المطعون فيه لهؤلاء الأطراف والإقتصار على شمولهم بعريضة الطعن لا يعيب طعن المعقبة على الأقل ضد خصمها المشمول معها بالقرار الاستئنافي المدعو "ح" طالما أن موضوع التداعي قابل للتجزئة لتباين مصالح الأطراف فيه وأن الطعن الموجه ضد هذا الأخير جاء مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية فإنه يصبح من غير المستساغ قانونا عندئذ سحب إجراء مختل

(وهو الطعن الموجه ضد بقية الأطراف) على إجراء سليم (وهو الطعن الموجه ضد "ح" وترتيب اثر الرفض شكلا على كل الأطراف.

وحيث يستنتج مما تقدم أنه ولئن كان الطعن بالتعقيب الموجه ضد أطراف غير مشمولين بالقرار الاستئنافي لا يستقيم قانونا إلا أن الطعن الموجه ضد طرف "ح" مشمول بالقرار الاستئنافي وكان مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية فهو حري بالقبول من هذه الناحية وأن ما ذهبت إليه الدائرة التعقيبية في هذا الخصوص من ترتيب أثر الرفض شكلا على جميع الأطراف بمن فيهم من سلمت وصحت إجراءاته الشكلية يكون في غير طريقه مما يجعل قرارها موصوما بالخطإ البين وهو الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت وهو بالتالي عرضة للإبطال فيما قضى به بخصوص المعقب ضده "ح" فقط دون غيره من بقية الأطراف.

وحيث أنه لما كان الأمر كذلك فإنه يصبح من باب التزيد البحث عن مدى صحة تبليغ مستندات التعقيب لبقية الأطراف من عدم ذلك لأن الطعن الموجه ضدهم مختل من أساسه وهو وحده كاف لترتيب اثر الرفض عليه دون حاجة للبحث عن أسباب أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

.وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الطاهر بوغارقة، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارين الســـادة :

النوري القطيطي، حياة بن زيد، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، حسونة الكناني، هند الشريف، محمد الفخفاخ، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، رشيدة الزغلامي، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي، محمد لطفي الصيد، الطيب المبروك والناصر الشريف.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه